

علاء الدين عبد التواب محمد عادل سليمان  
هند سيد احمد مالك مصطفى عدلي  
أحمد عبد النبي مصطفى مصطفى محمود غريب  
نبيهة أحمد بشر-يهر أحمد صالح عبد الحميد  
محمود بلال حسين خالد جاد الجمال  
حسن مسعد حسن محمد عيسى السراوي  
سامح سمير  
المحامون



السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ، ورئيس محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة.

تحية طيبة،،،،

مقدمه لسيادتكم / هاني ادوارد بسطاوي ، ومحله المختار/المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الكائن 1 شارع سكة الفضل متفرع من شارع طلعت حرب - الدور الثالث - وسط البلد - القاهرة.

ضد

السيد / وزير الداخلية بصفته

السيد / مدير الادارة العامة للمرور بصفته

السيد مدير ادارة ترخيص المرور بصفته

الموضوع

الطاعن من سائق التاكسي الابيض المستفيدين من مشروع إحلال التاكسي الذى ترعاه وزارة المالية وقام بتخريد سيارته القديمة تمهيداً لاستلام سيارة جديد كما ينص على ذلك مشروع الإحلال والذى أقيم في أعقاب صدور القانون 121 والذى نص على عدم الترخيص السيارة الأجرة التي مر على صنعها عشرون عاماً بما في ذلك سنة الصنع واستلم الطالب السيارة الجديد، وانتظم في سداد الأقساط وظروف قيام ثورة 25 يناير 2011 وحالة الفوضى والغياب

الأمني وكثرة السرقات التي تعرضت لها سيارات الأجرة والاحتجاجات والاعتصامات وقطع الطرق تراكمة المديونة على الطالب وتعثر في سداد الأقساط

ولما كانت إدارات المرور تطلب من مالكي سيارات التاكسي الابيض ضرورة أحضار خطاب من البنك المقرض يفيد انتظامه في سداد الأقساط كشرط لتجديد رخصة السيارة، فقد تعثر على السائقين تجديد تلك الرخصة مما أدى إلى وقوع هؤلاء السائقين تحت ضغط الحاجة ومتطلبات الحياة في مأزق كبير ومأساة لا فكاك منها فهم لا يستطيعون قيادة السيارة الأجرة دون ترخيص . وقيامهم بإيقاف سياراتهم يؤدي إلى تراكم المديونية عليهم وزيادة الأقساط المتأخرة وإن قاموا بقيادة السيارة برخص منتهية تعرضوا للمخالفات والغرامات المالية أو سحب السيارة.

ولما كان قانون المرور رقم 155 لم ينص على إحضار خطاب من البنك الصا در لصالحه حظر بيع وإنما اشترط مواصفات ومتطلبات في السيارة حتى تم ترخيصها وأن تكون السيارة ملكاً لمن يرخص له بها وكانت كل تلك الشروط متوافرة في حق الطالب فإنه لا يحق لإدارات المرور الامتناع عن تجديد تراخيص سياراتهم وإنه وإن كان العمل درج بأقسام المرور على تعليق تجديد ترخيص المركبة على سداد المرخص له للقسط المستحق عليه من ثمنها للجهة البائعة فإن الباعث على ذلك هو الحرص على المال العام. فإن المحافظة على المال العام بحسبان أن الجهة البائعة لتلك السيارات هي البنوك الوطنية متحققة ( أي المحافظة ) للضمانات الكثيرة التي قام البنك بأخذها على العميل أو المتعاقد كحظر بيع السيارات وحظر نقل الملكية إلا بموافقة البنك إلى غير ذلك من الضمانات الأمر الذي يصبح معه الامتناع عن تجديد تراخيص السيارة تعسفاً من جهة المرور

- لا سيما وقد صدرت محكمة القضاء الإداري حكماً تاريخياً في واقعه مماثلة في القضية رقم 17469 لسنة 58 ق حيث أصدرت حكماً بالزام وزارة الداخلية بتجديد ترخيص السيارات الأجرة المملوكة لبنك ناصر الاجتماعي ومباعه بالتقسيط لعدد من المواطنين حيث قالت المحكمة في صدارة حكمها الصادر في عام 2004

وبناءً عليه فإنه هذا العقد ولو تضمن شرطاً مانعاً من التصرف فإن ذلك لا يخل بحق المشتري في سلطة الاستغلال والاستعمال بما مؤداه حق المشتري في تجديد ترخيص المركبة ولو تخلف

عن سداد أقساطها. باعتبارها مملوكة له قانوناً مالم يفسخ العقد قضاء أو أتقافا وهو ما لا يجوز معه لإدارة المرور المختصة الامتناع عن تجديد هذا الترخيص مالم يحصل المشتري على موافقة من البائع بذلك باعتباره إن هذا استحداث لشرط من جهة الإدارة لم يتطلبه المشرع وهو ما يجعل امتناع إدارة المرور المختصة عن تجديد ترخيص السيارات محل التداعي لعدم تقديم خطاب بالموافقة من البنك البائع بالتقسيط غير قائم على سبب صحيح قانوناً . الأمر الذي يتوجب معه القضاء بإلغاء القرار المطعون من مع ما يترتب على ذلك من آثار.

### توافر ركني الجدية والاستعمال

حيث أنه من المستقر عليه أنه يحق للطاعن من توافر في دعواه ركني الجدية والاستعمال ان يطلب في عريضة دعواه طلبا مستعجلا ، وأن علي المحكمة التي تنظر الدعوي أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم علي اساس الجدية وعلي وجه الاستعمال.

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا للحكم بوقف التنفيذ توافر ركنين أساسيين إعمالا لنص المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة ، أولهما يتعلق بركن الجدية بأن يكون إدعاء الطاعن قائما علي أسباب جدية بحسب الظاهر يرجح معها إلغاء القرار ، وثانيهما الاستعمال بأن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

### ركن الجدية

تنص المادة الثانية من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 155 لسنة 1999 علي أن ".....زز لا يجوز بغير ترخيص تسيير أية مركبة في طريق .....". وتنص المادة 10 من القانون المذكور علي أن "يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من نائبه إلي قسم المرور المختص مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيه وصفته وملكية المركبة....". وتنص المادة 11 من القانون ذاته علي شروط الحصول علي الترخيص وتتعلق بالوفاء بالضرائب والرسوم المقررة والتأمين من المسؤولية واستيفاء شروط الامن والمتانه ، ونصت الماده 214 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور علي أن "يقبل في أثبات ملكية أحد المستندات الاتية: المحرر الماضن عقد شرائها من المصنع المنتج أو إحدوي زكالات بيع المركبات المقيدة بهذه

الصفة في السجل التجاري المعتمدة بإدارات المرور ، المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا علي توقيع البائع بأحد مكاتب التوثيق المختصة .....

ومن مفاد ما تقدم فإن كافة شروط ترخيص المركبة المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية تنطبق في حق الطاعن ، وأن استحداث شرط تقديم خطاب موافقة البنوك البائعه ، وهو ما لا يجد سنداً له من أحكام القانون لانه فضلا عن تحقق صفة الملكية للمدعي فإن أستحداث هذا الشرط الذي لم يتطلبه القانون للحصول علي الترخيص يعد إضافة وتعديلا لأحكام القانون بغير الإجراءات ومن سلطة غير مختصة دستوريا ، وبنلء عليه فإن امتناع إدارات المرور عن تجديد الترخيص لسيارات التاكسي الابيض التابعه للمشروع احلال التاكسي غير قائم علي سند من القانون وهو ما يوجب إلغاءه

### ركن الاستعجال

بان يترتب علي تنفيذ القرار الاداري المطعون عليه نتائج يتعذر تداركها وهذا الركن متوافر ويتحقق ايضا لما ينطوي عليها القرار اذا استمر تنفيذه فمن شأنه حرمان المدعين من الاستفادة بسياراتهم وحجب مصدر رزقهم ، وهو ما يوجب إلغاء القرار الطعين

### وبناء عليه

### يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً و بصفة مستعجلة الحكم بإلزام وزارة الداخلية وإدارات المرور بتجديد الترخيص لسيارات التاكسي الابيض المشتركة في المشروع القومي لاحلال التاكسي دون اشتراط إخطار خطاب من البنك بالموافقة، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون اعلان

ثانياً: إلغاء القرار الطعين ووما يترتب علي ذلك من اثار ، أثار والزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعين الأخرى

## إعلان

أنه في يوم الموافق / /

وبناء علي طلب السيد/ هاني ادوارد بسطاوي ، ومحله المختار/المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الكائن 1 شارع سكة الفضل متفرع من شارع طلعت حرب - الدور الثالث - وسط البلد - القاهرة.

أنتقلت أنا محضر محكمة

وأعلنت كلا من :

السيد / وزير الداخلية بصفته

السيد / مدير الادارة العامة للمرور بصفته

السيد مدير ادارة ترخيص المرور بصفته

ويعلموا سيادتهم جميعا بهيئة قضايا الدولة الكائن / ميدان سفنكس المهندسين - الجيزه

مخاطبا مع/.....

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت و أعلنت المعن إليهم كلا بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به

وإجراء مقتضاه

ولأجل العلم /